

A38-WP/389
TE/170
28/09/13



الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة الفنية

مشروع نص التقرير

عن

البند ٣٠ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البند ٣٠ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة الفنية.

البند ٣٠: سلامة الطيران - دعم التنفيذ

تحسين الرقابة على السلامة من خلال التنفيذ بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة.

٣٠-١ استعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/66 التي قدمها المجلس وأبرز فيها" أنشطة المساعدة التي اضطلعت بها الايكاو منذ انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية. وقد أفضت هذه الأنشطة إلى تحقيق تحسينات في مجال السلامة في الدول وإلى تحديد الأولويات وأهداف السلامة المزمع تنفيذها على مستوى الدول والأقاليم. وقدمت ورقة العمل A38-WP/66 أيضا مشروع قرار ليحل محل القرار A3718: التعاون الإقليمي والمساعدة على سد الثغرات التي تشوب السلامة.

٣٠-٢ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/98 التي قدمتها الولايات المتحدة، وورقتي العمل WP/231 و WP/259 اللتان قدمتهما لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني، وأشارت إلى المبادرات الرامية لمعالجة مخاطر السلامة على المستوى الإقليمي، من خلال المجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران من أجل منع الحوادث و/أو الوقائع الكبيرة الناجمة عن المسائل المتعلقة بسلامة المدارج، وارتطام الطائرات بالمرتفعات وهي تحت السيطرة، وفقدان السيطرة أثناء الطيران، فضلا عن المساعدات الهادفة إلى تشجيع الدول على دعم المجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران في الأقاليم التابعة لها. وحُثت الدول في ورقة العمل WP/259 على تشجيع الجهود الإقليمية في أمريكا الجنوبية لتطوير الطيران المدني الآمن والمنظم من خلال وضع الأهداف للعام ٢٠١٦ في مجالي السلامة والملاحة الجوية. وفي ورقة العمل A38-WP/215، ركزت اللجنة الإفريقية للطيران المدني على عمل الهيئات الإقليمية داخل إقليم افريقيا والمحيط الهندي من أجل تعزيز قدرات المراقبة في مجال السلامة وتبديد الشواغل البارزة في مجال السلامة. وقد نظم مراقبة سلامة الطيران وأمنه في الكاريبي ورقة المعلومات A38-WP/328، ولجنة الطيران المشتركة بين حكومات كومونولث الدول المستقلة ورقة العمل A38-WP/120، والاتحاد الاقتصادي والنقدي غرب أفريقيا ورقة العمل WA38-WP/303.

٣٠-٣ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/155 التي قدمتها اندونيسيا، وورقة العمل A38-WP/352 التي قدمتها فينتام، وورقة العمل A38-WP/101 والتصويب رقم ١ المقدمين من الولايات المتحدة، وركزت جميع الورقات على الحاجة إلى المفتشين في مجال سلامة الطيران. وأقرت اللجنة أن العديد من الدول تواجه تحديا في توظيف مفتشي سلامة الطيران المؤهلين وتدريبهم والاحتفاظ بهم، وأن استيعاب تطوير خبرات المفتشين في عمل برنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران سيساعد في تحسين سلامة الطيران على المستوى العالمي. وطلبت ورقة العمل A38-WP/101 أن يوجه المجلس الأمانة العامة للعمل على وضع أحكام ومواد إرشادية للحكومات بشأن الكفاءات الشاملة لمفتشي السلامة وقد أبلغت الأمانة العامة أن ذلك العمل جار بالفعل.

٣٠-٤ وأبلغت اللجنة أنه لكي تواصل الايكاو العمل على تنسيق التعاون الاقليمي وتقدم المساعدة لكل الدول وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والهيئات الإقليمية والمؤسسات المالية وقطاع الصناعة، وينبغي عليها أن تتخبط بقوة في دعم الدول التي تحتاج إلى المساعدة. وكان هذا نقطة تركيز مشروع النص الوارد في ورقة العمل A38-WP/66، الذي وافقت اللجنة أنه ينبغي تعديله لكي يأخذ في الاعتبار الاقتراحات الواردة في ورقة العمل A38-WP/84، المقدمة في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال من ليتوانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والدول الأعضاء الأخرى في المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول).

٣٠-٥ وفي ضوء المناقشة، وافقت اللجنة أن تقدم القرار التالي لكي تعتمد اللجنة العامة:

القرار ١/٣٠ : السلامة المساعدة على سد الثغرات في مجال السلامة عن طريق تحديد الأولويات ووضع أهداف قابلة للقياس

لما كان أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة مازال يتمثل في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

ولما كانت مسؤولية تأمين سلامة الطيران المدني الدولي تقع أيضا على الدول المتعاقدة، جماعة وفردا؛

ولما كانت كل دولة متعاقدة تتعهد وفقا للمادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الطيران المدني الدولي بالتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة عمليا من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والإجراءات والتنظيم فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والمطارات والطرق الجوية والخدمات الفرعية، وذلك في جميع المسائل التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

ولما كان تحسين سلامة الطيران المدني الدولي على النطاق العالمي يتطلب التعاون النشط من جانب أصحاب المصلحة كافة؛

ولما كانت اتفاقية شيكاغو وملاحقها توفر الإطار القانوني والتشغيلي لكي تنشئ الدول المتعاقدة جهازا لسلامة الطيران المدني يستند إلى الثقة والاعتراف المتبادلين، وتلتزم جميع الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد والتوصيات بقدر ما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية، والقيام على نحو ملائم بمراقبة السلامة الجوية؛

ولما كانت نتائج عمليات التدقيق وبعثات التحقق المنسقة التابعة للإيكاو التي تُجرى وفقاً لنهج الرصد المستمر في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP-CMA) تشير إلى أن العديد من الدول المتعاقدة لم يتمكن بعد من وضع نظام وطني مرض لمراقبة السلامة الجوية، وأنه تم تحديد شواغل بارزة في مجال السلامة لدى بعض الدول المتعاقدة (SSCs)؛

ولما كانت الإيكاو تلعب دورا قياديا في تسهيل تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وسد الثغرات المتعلقة بالسلامة بواسطة تنسيق الدعم وتسخير الموارد بين الشركاء في مجال سلامة الطيران؛

وإذ تقر بأن خطط عمل الإيكاو التي تم إعدادها للدول المتعاقدة الفردي تستخدم كقواعد لتقديم المساعدة المباشرة والإرشادات، بتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، للتصدي للشواغل البارزة في مجال السلامة وأيضا لمعالجة قلة التنفيذ الفعال (EI) للعناصر الحاسمة؛

ولما كان لدى الإيكاو سياسة بشأن التعاون الإقليمي تلتزم بأداء المساعدة والمشورة وأي شكل آخر من أشكال الدعم، بقدر الإمكان، في الجانبين الفني والخاص بوضع السياسات للطيران المدني الدولي، إلى الدول المتعاقدة في اضطلاعها بمسؤولياتها المتعلقة باتفاقية الطيران المدني الدولي وأهداف الإيكاو الإستراتيجية، من جملة أمور، عبر تعزيز التعاون الإقليمي وعبر إقامة الشراكات الوثيقة مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية؛

وإذ تقر بأنه قد لا يتوفر للدول المتعاقدة جميعها الموارد البشرية والفنية والمالية المطلوبة للقيام بمراقبة السلامة الجوية على النحو الملائم؛

وإذ تقر بأن إنشاء هيئات إقليمية ودون إقليمية لمراقبة السلامة الجوية وسلامة الطيران، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية (RSOOS)، يمكن أن يكون مفيدا جدا في مساعدة الدول الأعضاء للائتمثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو

لأنه يحقق لها المزيد من التجانس بفضل وفورات الحجم وتنسيقها على نطاق أوسع نتيجة للتعاون فيما بين الدول المتعاقدة على إنشاء وتشغيل أجهزة مشتركة لمراقبة السلامة؛

وإذ تُقر بالاعتراف بالمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة في الملحق التاسع عشر وبدورها في الاضطلاع بالمهام المفوضة إليها في مجال إدارة الدولة لشؤون السلامة بالنيابة عن الدول؛

وإذ تقر بأن المساعدة المتاحة للدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في سد الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية، لا سيما مع إيلاء الأولوية للدول التي توجد لديها شواغل بارزة في مجال السلامة، سوف يتم تعزيزها إلى درجة كبيرة من خلال وضع استراتيجية موحدة تشترك فيها جميع الدول المتعاقدة والايكاو والأطراف الأخرى المعنية بعمليات الطيران المدني؛

وإذ تقر بأن المجموعات الإقليمية القائمة المعنية بسلامة الطيران هدفها هو تحديد الأولويات ووضع أهداف قابلة للقياس للتصدي لأوجه القصور المتعلقة بالسلامة في كل إقليم مع ضمان اتساق الإجراءات وتنسيق الجهود؛

فإن الجمعية العمومية:

١ - تكلف المجلس، في شراكة مع جميع الشركاء في مجال سلامة الطيران، بتنفيذ برنامج شامل للمساعدة من شأنه مساعدة الدول المتعاقدة على سد الثغرات التي تم تحديدها من خلال نهج الرصد المستمر في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، مع إيلاء الأولوية إلى تسوية الشواغل البارزة في مجال السلامة؛

٢ - تكلف المجلس بتعزيز مفاهيم التعاون الإقليمي، بما في ذلك تعزيز المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والمجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران من أجل تعزيز السلامة وتقوية قدرات مراقبة السلامة؛ وأيضاً تحديد الأولويات ووضع الأهداف القابلة للقياس لمعالجة الشواغل البارزة في مجال السلامة وسد الثغرات في مجال السلامة.

٣ - تكلف المجلس بالاستمرار في الشراكة مع الدول المتعاقدة والصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين وتسهيل تقديم المساعدة المالية والفنية إلى الدول وإلى هيئات السلامة الإقليمية ودون الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة والمجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران، من أجل تعزيز السلامة وتقوية القدرات على مراقبة السلامة؛

٤ - تكلف المجلس بمواصلة تحليل المعلومات ذات الصلة والأساسية بالنسبة للسلامة لتحديد الوسائل الفعالة لتقديم المساعدة للدول وهيئات السلامة ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والمجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران؛

٥ - تكلف الأمين العام بمواصلة تشجيع التنسيق والتعاون بين الايكاو والمنظمات لمراقبة السلامة وغيرها من المنظمات التي تضطلع بأنشطة مرتبطة بسلامة الطيران من أجل تخفيض العبء على الدول بسبب عمليات التدقيق أو التفتيش المتكررة والتقليل من الازدواج في أنشطة الرصد؛

٦ - تحث الدول المتعاقدة على إيلاء الأولوية القصوى لتسوية الشواغل البارزة في مجال السلامة لضمان عدم حدوث مخاطر مباشرة لسلامة الطيران المدني الدولي وتلبية الحد الأدنى من الشروط المحددة في القواعد القياسية الواردة في ملاحق الإيكاو؛

٧ - تحث الدول المتعاقدة على استخدام برنامج إجراءات الطيران، حيثما يكون ذلك متاحاً، لتنفيذ الملاحق القائمة على الأداء؛

٨ - تحث الدول المتعاقدة على إقامة وتوطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق أعلى درجات سلامة الطيران؛

٩-٩- تطلب من جميع الدول المتعاقدة والشركاء المعنيين في مجال سلامة الطيران، حيثما أمكن، مساعدة الدول التي تطلب المساعدة بواسطة الموارد المالية والفنية لضمان التسوية الفورية للشواغل البارزة المحددة في مجال السلامة والاستدامة الأطول أجلاً لنظام الدولة في مجال مراقبة السلامة؛

٩-١٠- تشجع الدول المتعاقدة على إقامة الشراكات مع الدول الأخرى، والصناعة، ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء في مجال سلامة الطيران بغية توطيد قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية من أجل اضطلاع الدول بمسؤولياتها على الوجه الأمثل وتعزيز نظام الطيران المدني الدولي الآمن؛

١١- تشجع الدول المتعاقدة على تعزيز إقامة شراكات إقليمية أو دون إقليمية من أجل التعاون على وضع حلول للمشكلات المشتركة بما يتيح للدول بناء قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية وعلى أن تشارك في الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية لسلامة الطيران ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية بمراقبة السلامة الجوية (RSOOs)؛

١٢- تطلب من الأمين العام أن يضطلع بدور قيادي في تنسيق الجهود لمساعدة الدول على تسوية الشواغل البارزة في مجال السلامة من خلال وضع خطط عمل الإيكاو و/أو مقترحات مشاريع محددة ومساعدة الدول للحصول على الموارد المالية الضرورية لتمويل مشاريع المساعدة هذه؛

١٣- تطلب إلى المجلس أن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية بشأن التنفيذ الإجمالي لبرنامج المساعدة الشامل؛

١٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٧-٨.

٣٠-٦ استعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/90 التي قدمها المجلس بشأن فوائد سجل شهادة المشغل الجوي على الانترنت التي أطلقتها الإيكاو في ديسمبر ٢٠١٢. وقد أشير إلى أنه على الرغم من أن المشاركة في السجل تتطلب تخصيص الموارد، وإلى التكلفة العائدة للدول من السجل قد تفوق الفوائد. وأشارت اللجنة أن سجل شهادة المشغل الجوي قد وضعته الإيكاو إثر اقتراح قدم أثناء انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للإيكاو لوضع سجل على الانترنت من شأنه تزويد الدول بالشفافية عن صحة شهادات المشغلين الجويين ومواكبتها التطورات وسلامة امتثال دولة المشغل، وتيسير عملية الترخيص للحائزين على شهادة المشغل الجوي لكي يعملوا في الدول الأخرى وذلك بتقديم مستودع مركزي للمعلومات الخاصة بالمشغل الجوي. وأقرت اللجنة بأن تقديم البيانات الدقيقة وفي الوقت المناسب من الدول المشغلة الكبرى، سيضع بعض التحديات الأولية وأنه سيتطلب عمل إضافي لتبسيط عملية إدخال البيانات. ووافقت اللجنة على الاجراءات المقترحة في ورقة العمل A38-WP/90 وأيدت ورقة العمل A38-WP/126، التي قدمها اتحاد النقل الجوي الدولي (الاياتا).

٣٠-٧ واستعرضت اللجنة أيضاً ورقة العمل A38-WP/125 التي قدمتها الاياتا، وأظهرت فيها الزيادة المتنامية في التوثيق الذي تطلبه الدول من أجل ترخيص عمليات شركات الطيران المسجلة في دول أخرى. وأقرت اللجنة أن المتطلبات غير المنسقة قد أضافت تكلفة كبيرة وعبء إداري. وكما حثت الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العمومية للإيكاو، وافقت اللجنة على أنه ينبغي تشجيع الدول على الاعتراف بصلاحيات شهادات المشغلين الجويين والمواصفات المرتبطة بالعمليات التي أصدرتها الدول الأخرى، والتي تستوفي الشروط الواردة في الملحق ٦ - تشغيل الطائرات.

الموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة:

٣٠-٨ وأوجزت ورقة العمل A38-WP/142 التي قدمتها الاياتا حاجة الدول لإنشاء نظم للاعتراف بموافقة الدول الأخرى على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة وذلك استناداً إلى المواد الإرشادية التي ترد في وثيقة الإيكاو Doc 9625، معايير التأهيل لأجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة، المجلد ١- الطائرات (الطبعة الثالثة) والمجلد الثاني - طائرات هليكوبتر (الطبعة الأولى). وأشارت اللجنة إلى أن غياب الاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران من قبل الدول التي يتم تشغيل هذه الأجهزة فيها، قد تسبب في زيادة التكاليف والأعباء الإدارية لسلطات الطيران المدني، وفي تكاليف كبيرة لقطاع الطيران وانخفاض في توافر أجهزة التدريب. كما أشارت اللجنة إلى أن المساعدة المقدمة إلى الدول في إنشاء نظم الاعتراف بأجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة، على أساس الوثيقة Doc9625، ممكن دعمها من خلال الاتحاد الدولي لتدريب الطيارين، المؤلف من الاياتا، والايكاو، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية والجمعية الملكية للملاحة الجوية.

٣٠-٩ وعلى ضوء المناقشات التي دارت، قدّمت اللجنة القرار التالي لاعتماده في الجلسة العامة:

القرار ٢/٣٠: الاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة

في حين نشرت وثيقة الإيكاو Doc 9625 - دليل معايير تأهيل أجهزة محاكاة الطيران المستخدمة لأغراض التدريب، المجلد الأول - الطائرات، (الطبعة الثالثة) والمجلد الثاني - المروحيات، (الطبعة الأولى) لتوفير وسيلة لسلطات الدول الأخرى لقبول، دون القيام بتقييمات متكررة، المؤهلات التي تمنحها الدولة التي أجرت التقييمات الأولية والمتكررة لجهاز التدريب على الطيران بالمحاكاة؛

وإذ تدرك أنه على الرغم من وجود آلية متفق عليها دولياً للتنسيق المنصوص عليه في الوثيقة Doc 9625، يعزّز غياب الاعتراف بمؤهلات أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة عمليات التقييم المتعددة ويتسبب بتكاليف مرتفعة للدول وللصناعة؛
وإذ تدرك أن هناك تقدماً بطيئاً نحو تنفيذ نظم للتعرف على الموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة بناء على التوجيهات الواردة في الوثيقة Doc 9625؛

فإن الجمعية العمومية:

١ - تحث الدول المتعاقدة على وضع نظم للاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة بناء على التوجيهات المتوفرة باستخدام الوثيقة Doc 9625.

٢ - تطلب من المجلس مواصلة الدعم للدول المتعاقدة في إنشاء نظم للاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة؛ و

٣ تحث الدول المتعاقدة على مساعدة بعضها البعض في إنشاء نظم للاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة.

تحسين التخطيط للتأهب بشأن الصحة العامة في مجال الطيران

٣٠-١٠ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/35، التي قدمها المجلس، وورقة العمل A38-WP/299 التي قدمتها جمهورية الدومنيكان، وأكدت اللجنة على الفوائد الكبيرة للدول ودعمها للايكاو من أجل أن تواصل برنامج الترتيبات التعاونية

لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني. وشجعت الدول والمنظمات الدولية على المساهمة مالية و/أو عينية في الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران. وسلمت اللجنة بتعاون الايكاو مع منظمة الصحة العالمية ومع سائر الشركاء في تنفيذ هذا البرنامج.

التعاون الإقليمي بشأن برامج الدول للسلامة والتحقيقات في الحوادث والوقائع

٣٠-١١ استعرضت اللجنة ورقتي العمل A38-WP/169 و WP/323، اللتان قدمتهما الأرجنتين واليابان على التوالي، ووافقت على أنه ينبغي على الدول التي لديها بعض الخبرات في تنفيذ برامج الدول للسلامة أن تتقاسم المعلومات وتتعاون عبر المجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران، والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية، ومشاريع برامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران أو المحافل الإقليمية المعنية الأخرى لتيسير تنفيذ برامج الدول للسلامة.

٣٠-١٢ وتناولت ورقة العمل A38-WP/339، التي قدمتها كولومبيا أهمية إنشاء منظمات إقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع في منطقة أمريكا الجنوبية وذلك للحد من المشاكل الراهنة المتعلقة بالاستقلالية وبالميزانية التي تواجهها الدول في أداء واجباتها المتعلقة بالتحقيق.

٣٠-١٣ وأشارت اللجنة إلى أن إنشاء منظمات إقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع سيكون من الأهمية بمكان في مساعدة الدول ذات الموارد البشرية والمالية المحدودة من أجل القيام بواجباتها في التحقيق. وضمن جملة أمور، ستساعد المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع الدول المشاركة في تحقيق وفورات الحجم، وفي ضمان الاستقلال الوظيفي للتحقيقات. ودليل الايكاو بشأن المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع الوثيقة (Doc9946) التي نشرت في مارس ٢٠١١، تتضمن مواد ارشادية للدول في كيفية إنشاء وإدارة منظمة إقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع على نطاق الإقليم أو الإقليم الفرعي. وهناك حاليا عدة مبادرات من مجموعات دول لإنشاء منظمات إقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع، وساعدت الايكاو والمجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران، والمنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع الدول في هذا الصدد.

٣٠-١٤ وافقت اللجنة على أنه ينبغي مراجعة الأطر القانونية في الدول، وإذا استدعت الحاجة، أن تعدل من أجل السماح بإنشاء منظمات إقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع حسب الاقتضاء، وذلك لتحسين مستوى الامتثال لقواعد وتوصيات الايكاو الدولية ذات الصلة؛ كما وافقت على ضرورة تعزيز مشاريع التعاون الإقليمية لضمان تزويد المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع بدعم فني ومالي مستدام.

٣٠-١٥ وقدمت السلفادور ورقة المعلومات A38-WP/232 وفيتنام ورقة المعلومات A38-WP/343.

- - - - -